

حكم عدم الوفاء بالنذر

عبدالمحسن الزامل

يقول امرأة نذرت ان شفى الله ابنتها ان تصوم الاثنين والخميس. ففعلت بعض ولم تستمر ماذا عليها؟ يقول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نظر ان يعصي الله فلا رواه مسلم رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها وقال ايضا - [00:00:05](#) في حديث ابن عباس انما النذر او وطر. قال ابن عباس النظر على المطر. فالواجب الوفاء بالنذر. الواجب هو الوفاء هذا لا فاذا

استطاعت ان تصوم الواجب الصيام. وهذا في الحقيقة من شؤم مخالفة السنة. النبي - [00:00:35](#) عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر في حديث ابن عمر ابي هريرة نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير. قال لا تنذروا قال انما يستخرج من اخيه. يعني ما لم يكن يخرج هذا الشيء. ولهذا الانسان عليك ان تجود بالعمل بدون نذر. وقد اوجب الله سبحانه وتعالى وشرع من - [00:00:55](#)

في بنات ما يكفي فلا حاجة ان تنذر فان كان في نفسك قوة على العبادة في هذه الحالة عليك ان تعمل بنا نذر لانه حين الانسان ينظر فانه يقبل على العبادة او ربما بحماسة واقباله او الامر ينسى لكن بعد ذلك يضعف - [00:01:15](#)

يتمنى انه لم يكن نذر ولهذا يأتي ويسأل نذرت كذا ماذا افعل؟ لكن ما دام الأمر وقع فإن كان ان كانت المرأة شق عليها ذلك فلم تستطع فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول من نذر نظرا كان ام يطيق عليه كفارة يمين - [00:01:35](#) تكفر كفارة يمين عن نذرها اذا كانت لا تستطيع. هذا هو القاعدة ولانه امر به النذر مأمور به دعوة الدالة اذا نذرتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا كانت لا تستطيعون - [00:01:55](#) ويسقط الى بدن وهو الكفارة كما تقدم - [00:02:15](#)